

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ومن فوائده لو حدثت من عين التركة زوائده إن قلنا وصية لم يملكها وإن قلنا إرث ملكها على الصحيح وإِأعلم ولو أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما فهل تحتاج هذه الوصية إلى الإجازة أم لا بل يختص كل واحد بما عينه له وجهان أحدهما تحتاج لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها ولهذا أوصى أن تباع عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح وفيه وجه حكاه المتولي والشاشي السابغ لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل نفذ قطعا الثامن أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث إن صحنا الوصية للوارث وأجازت الورثة فالثلث بينهما وإن أبطلناها أو ردها سائر الورثة بقي السدس للأجنبي على الصحيح وقيل تبطل فيه أيضا أخذا من تفريق الصفقة وإن أوصى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث فإن صحنا الوصية للوارث وأجاز سائر الورثة فلكل واحد منهما الثلث وإن أبطلناها أو ردوا فلا شيء للوارث ثم ينظر في كيفية الرد إن ردوا وصية الوارث سلم الثلث للأجنبي على الصحيح وقيل لا يسلم له إلا السدس وإن قالوا رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين فالأصح أن للأجنبي الثلث وقيل السدس التاسع أوصى لأحد ورثته بقدر نصيبه من التركة أو بما دونه وأجاز الباقي سلم له الموصى به والباقي مشترك بينهم قال الإمام وذلك القدر خرج عن كونه موروثا باتفاق الورثة ولو أوصى لبعض الورثة بأكثر من قدر نصيبه فوجهان أحدهما أن الحكم كذلك والثاني أن الباقي لمن لم يوص له